جمعيـــة الشفافيـــة الكويتيـــة
Kuwait Transparency Society

مقترح جمعية الشفافية الكويتية

بشأن تعديل بعض أحكام رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية

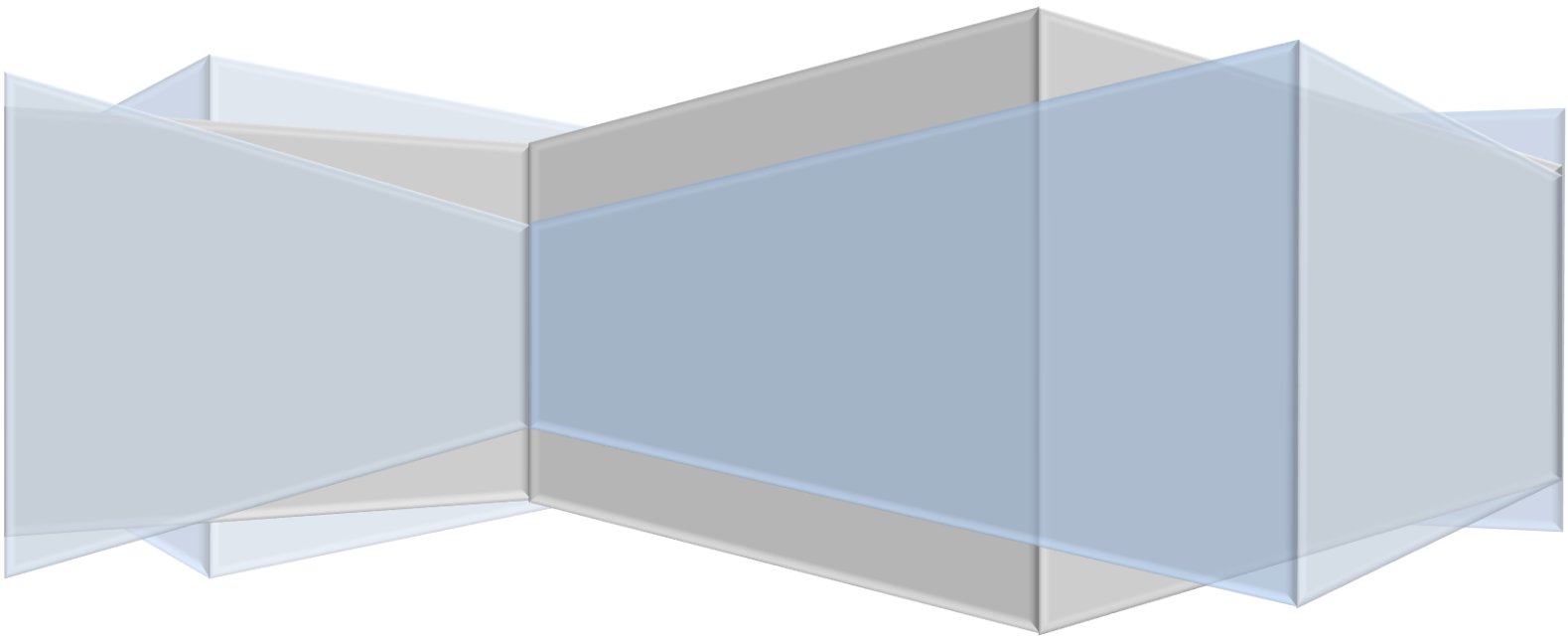

مشروع المرسوم بالقانون
رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
بشأن الجمعيات التعاونية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٤٥ الموافق ١ مايو ٢٠٢٤،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وبناءً على عرض وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بالقانون الآتي نصه:

الباب الأول
تعريف وأحكام الجمعيات التعاونية

مادة ١

في تطبيق أحكام القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير:	الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء
الجهاز:	جهاز الجمعيات التعاونية
المجلس:	مجلس أمناء جهاز الجمعيات التعاونية
رئيس الجهاز:	رئيس مجلس أمناء جهاز الجمعيات التعاونية
الجمعية التعاونية:	كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون طبقًا لأحكام هذا القانون - لمدة محددة أو غير محددة – بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التي تنص على اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

النظام الأساسي النموذجي: النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية الذي يصدر بقرار من الجهاز.

مبادئ التعاون: مجموعـة مـن القواعـد الأساسـية التي توجـه عمـل الجمعيـات التعاونيـة، وتضـمن التزامهـا بـالقيم التعاونيـة مثـل الديمقراطيـة، العدالـة، والمسـاواة لضـمان أن تكـون الجمعيـة التعاونيـة منظمـة مملوكـة ومـدارة مـن قبـل أعضـائها، وتعمـل لتحقيـق مصـالحهم الاقتصـادية والاجتماعيـة بشـكل جمـاعي، مـن خـلال العضـوية الطوعيـة، والإدارة الديمقراطيـة، والمشـاركة الاقتصـادية، والاسـتقلالية، والتعلـيم، والتعـاون بـين التعاونيـات، وخدمـة المجتمـع وذلـك في ضـوء مبـادئ التحـالف التعـاوني الـدولي (ICA) وبما يتناسب مع واقع البلاد.

مادة ٢

ينشـأ جهـاز يسـمى "جهـاز الجمعيـات التعاونيـة"، ويشـرف عليـه الـوزير المختـص، ويتمتـع بالشخصـية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي.

وينقل إلى الجهاز الأجهزة العاملة في المجالات التي تحتاجها من وزارة الشئون الاجتماعية والتي يصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بشأنها.

مادة ٣

أ. يتـولى الجهـاز مجلـس أمنـاء يؤلـف مـن خمسـة أعضـاء متفـرغين مـن ذوي الخبـرة والكفـاءة في مجـال العمـل التعـاوني والاسـتثماري والإدارة الماليـة، يصـدر بتعيينهم قـرار مـن مجلـس الـوزراء بنـاء على ترشـيح الـوزير المختـص، ويكـون تعيينهم جميعـا لمـدة أربعـة سـنوات قابلـة للتجديـد لمرة واحدة.

ب. يسـمي القـرار المشـار إليـه في البنـد (أ) مـن هـذه المـادة مـن بـين أعضـاء المجلـس رئيسـا لـه، ويكـون مسـؤولا عـن الشـئون الإداريـة والفنيـة والماليـة للجهـاز، ويمثـل الجهـاز أمـام الغيـر وأمـاء القضاء، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته.

ت. يسـمي القـرار المشـار إليـه في البنـد (ا) مـن هـذه المـادة مـن بـين أعضـاء المجلـس نائبـا للـرئيس، ويجوز للرئيس تفويضه بما يشاء من اختصاصاته.

مادة ٤

يشترط في عضو مجلس الأمناء التالي:

١. أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة.
٢. ألا يكون قد صدر ضده حكم بات بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلفة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يكون حاصلا على شهادة جامعية كحد أدنى على الأقل.

مادة ٥

لا يجوز لأعضاء المجلس أو العاملين في الجهاز أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقربائهم من الدرجة الأولى أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الجمعيات التعاونية أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها.

كما يحظر على أعضاء المجلس والعاملين في الجهاز خلال فترة عملهم فيها أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الجمعيات التعاونية في الدولة، وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدونها للجهاز.

كما لا يجوز لأي مما سبق القيام بمثل هذه الأعمال أو الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ ترك العمل، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء المجلس، وموافقة رئيس الجهاز بالنسبة لموظفي الجهاز، ويحظر على أي صاحب عمل توظيف أو إسناد أي عمل أو خدمة لأي من أعضاء المجلس أو العاملين فيها بالمخالفة لهذه المادة.

مادة ٦

يشغر مقعد العضوية في المجلس في الحالات التالية:

١. الاستقالة
٢. انتهاء مدة العضوية
٣. تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات غير متتالية من جلسات المجلس خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.
٤. إذا ثبت أن له منفعة مباشرة، أو غير مباشرة في مجال الجمعيات التعاونية بما يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون.
٥. إذا صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جناية أو جنحة مخلفة بالشرف أو الأمانة.

٦. إذا صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس.
٧. عند عدم القدرة على أداء الواجبات المكلف بها عضو المجلس لأسباب صحية أو الوفاة.

وفي حال انتهاء العضوية، يعين عضو بديل وفق أحكام المادة (٣) من هذا القانون ليكمل مدة العضو الذي انتهت عضويته وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهائها.

مادة ٧

يحدد مجلس الوزراء بقرار منه مكافآت أعضاء المجلس.

مادة ٨

يتولى الجهاز تنظيم شئون الجمعيات التعاونية في دولة الكويت والإشراف عليه ورقابته وحماية مصالح الأفراد، وله في سبيل ذلك:

١. الإشراف على شئون قطاع الجمعيات التعاونية، بما في ذلك متابعة أدائها والموافقة على ميزانيتها السنوية واعتمادها.
٢. مراقبة الأسعار الخدمات والمنتجات التي تقدمها الجمعيات التعاونية وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.
٣. تعيين المدراء التنفيذيين للجمعيات التعاونية وفق الإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٤. مراقبة أداء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والمدراء التنفيذين للجمعيات التعاونية وفرض الجزاءات التأديبية في حال ارتكابهم لأي مخالفة على النحو المحدد في هذا القانون.
٥. التنسيق والتعاون مع ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين في التدقيق على ميزانيات الجمعيات التعاونية.
٦. الإشراف على انتخابات الجمعيات التعاونية.
٧. ضمان التزام الجمعيات التعاونية بمبادئ التعاون بما يتفق مع واقع البلاد.

مادة ٩

يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الجهاز بمهامه، وعلى الأخص ما يلي:

١. الموافقة على تسجيل وإشهار الجمعيات التعاونية.
٢. الموافقة على انشاء فروع للجمعيات التعاونية في غير منطقة عملها.
٣. اصدار النظام الأساسي النموذجي.
٤. اصدار لائحة مبادئ التعاون.

٥. اقتراح اللائحة التنفيذية وتعديلها ورفعها للوزير المختص لإصدارها.
٦. إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون مع مراعاة احكام المادة () من هذا القانون.
٧. تشكيل لجان التظلمات التي تنظر في التظلمات والطعون المقدمة بشأن أي مسألة من المسائل التي ينظمها هذا القانون.
٨. تنظيم إجراءات انتخابات الجمعيات التعاونية.
٩. اصدار قرارات حل الجمعيات.
١٠. انشاء سجل مراقبي الحسابات المعتمدين.
١١. توقيع الجزاءات الإدارية على المخالفين لأي حكم من أحكامه أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.
١٢. تنظيم قواعد اجراء التحقيق الداخلي اللازمة في المخالفات الإدارية والمالية المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة ١٠

يجتمع المجلس بدعوة من رئيس الجهاز، أو نائب الرئيس عند تكليفه بذلك مرة على الأقل كل شهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحضور، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

وعلى رئيس الجهاز دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تجاوز سبع أيام من تاريخ تسلمه الطلب.

وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للجهاز بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو الأعضاء مباشرة أو غير مباشرة مع الجهاز، وإقرار صرف مكافآت للمستعان بآرائهم وخبراتهم، ولأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الجهاز.

ويختار رئيس الجهاز من بين موظفي الجهاز أمينا لسر المجلس ليتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به، والقيام بأي مهام يكلفه المجلس.

وللمجلس نشر القرارات الرئيسية والقرارات الخاصة بالجمعيات التعاونية في الجريدة الرسمية.

مادة ١١

يتكون رأس مال الجهاز من حصتين، نقدية وعينية:

أولاً: الحصـة النقديـة، ومقـدارها ... دينـار كـويتي تسـدد مـن المـال الاحتيـاطي العـام للدولـة دفعـة واحدة.

ثانيـا: الحصـة العينيـة، وتتكـون مـن الموجـودات المنقولـة والعقاريـة التي تـؤول أو تخصـص إليهـا وتتـولى جهـة مسـتقلة متخصصـة يختارهـا مجلـس الـوزراء تقيـيم جميـع الموجـودات التي تخصـص للجهـاز أو تـؤول إليهـا وتـنظم اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القـانون الإجـراءات التي تلتـزم هـذه الجهـة باتباعهـا في عملهـا على أن تنتهي مـن مهمتهـا في الموعـد المحـدد في العقـود المبرمـة معهـا ويعتمـد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة.

ويصـدر قـرار مـن مجلـس الـوزراء بتحديـد رأسـمال الجهـاز بصـفة نهائيـة ويجـوز تعديلـه مسـتقبلاً بقـرار مـن مجلـس الـوزراء، وتعـالج خسـائر الجهـاز إن وجـدت خـلال الميزانيـات الـثلاث الأولى مـن الاحتياطي العام للدولة.

مادة ١٢

يكون للجهاز ميزانية مستقلة، وتبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.

الباب الثاني
تأسيس الجمعيات التعاونية

مادة ١٣

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إنشاء جمعيات تعاونية طبقا لأحكام هذا القانون.

كمـا يجـوز إنشـاء جمعيـات تعاونيـة تكـون العضـوية فيهـا مقصـورة على مجموعـة مـن المـواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بحسب إقامتهم، أو عملهم، أو وظيفتهم، أو مهنتهم.

ويجـب أن يشـمل اسـم الجمعيـة مـا يـدل على صـفتها التعاونيـة وغرضـها الأساسـي، ولا يجـوز لغير الجمعيات المكونة طبقًا لأحكام هذا القانون أن تضمن اسمها كلمة "تعاون" أو مشتقاتها.

مادة ١٤

لا تثبـــت الشخصـــية الاعتباريـــة للجمعيـــة التعاونيـــة، ولا يجـــوز لمؤسســـيها التعاقـــد أو إجـــراء المعـاملات باسـمها أو قبـول الاكتتـاب في أسـهمها إلا إذا سـجلت وشـهر نظامهـا طبقًـا لأحكـام هـذا القانون.

وتتـولى الجهـاز تسـجيل الجمعيـات التعاونيـة وشـهر قيامهـا متى انطبقـت عليهـا الشـروط الـواردة في هذا القانون.

مادة ١٥

تكـون أسـهم الجمعيـة التعاونيـة اسـمية وغيـر قابلـة للتجزئـة، ولا يجـوز الحجـز عليهـا إلا وفـاءً لديون الجمعية.

ولا يجـوز تعليـق قبـول العضـوية في الجمعيـة التعاونيـة على الاكتتـاب في أكثر مـن خمسـة أسـهم، ولا يجوز أن يملك العضو الواحد من الأسهم أكثر من خمس رأس مال الجمعية.

كمـا لا يجـوز لأي شـخص الاكتتـاب في أكثـر مـن جمعيـة واحـدة تـزاول نفـس الغـرض، وتتحـدد مسؤولية أعضائها بقيمة الأسهم المكتتب بها منهم في الجمعية .

مادة ١٦

يجوز للجمعيات التعاونية المشهرة وفقًا لأحكام هذا القانون أن تستأجر وتشتري وتبيع وأن تجري جميع التصـرفات القانونيـة على الأراضـي والمبـاني، على أن يكـون ذلـك بسـبب عملهـا وطبقًـا لأحكـام اللائحـة التنفيذية لهذا القانون، كما يجوز لها أن تنشئ فروعًا في منطقة عملها تقوم بإدارتها والإشراف عليها .

ولا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعًا لها في غير منطقة عملها إلا بقرار من الجهاز.

مادة ١٧

يشترط لتأسيس أي جمعية تعاونية توافر الشروط الآتية:

١. ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسين شخصًا.
٢. أن يكونوا جميعًا كويتيين، على ألا تقل أعمارهم عن إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.
٣. ألا يكون قد حكم على أي منهم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤. أن يجتمع المؤسسون في هيئة تأسيسية لتوقيع عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي وفقًا للأحكام الواردة بهذا القانون.

ويشمل عقد تأسيس الجمعية تاريخ تحريره ومكانه، واسم الجمعية، ونطاق عملها، ونوعها وغرضها، وقيمة رأس مالها المدفوع، وقيمة السهم، وأسماء مؤسسيها، وصناعتهم، ومحال إقامتهم، وأسماء المفوضين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل وشهر الجمعية.

مادة ١٨

على المؤسسين دعوة الجمعية العمومية الأولى للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الجمعية وطرح أسهمها للاكتتاب وذلك لانتخاب أول مجلس إدارة.

ويكون المؤسسون مسؤولين بطريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات لحين تسليم أموال الجمعية إلى مجلس الإدارة الأول.

وإذا تعذر تكوين الجمعية، فليس لهم حق الرجوع على المكتتبين، أما إذا تكونت الجمعية فيرد إليهم ما تقره الجمعية العمومية من مصروفات وفق الشروط والضوابط التي يقررها الجهاز.

مادة ١٩

مع مراعاة النظام الأساسي النموذجي، يجب أن يتضمن نظام الجمعية البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٠

ينظر الجهاز في تسجيل الجمعية التعاونية بناء على طلب يقدم من المؤسسين، مرفقًا بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتولى الجهاز شهر الجمعية التي يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

وللجهاز رفض طلب تسجيل الجمعية خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه، مع بيان أسباب الرفض، ولها أن تدخل على النظام الأساسي ما تراه من التعديلات ضروريًا للمصلحة العامة.

مادة ٢١

للمؤسسين – خلال أسبوعين من إبلاغهم قرار الرفض أو التعديل – التظلم منه أمام اللجنة التي تبين تشكيلها وإجراءات العمل بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتفصل اللجنة في التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إحالته إليها، ولا يعتبر قرارها نهائيًا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجهاز.

مادة ٢٢

لا يعتد بأي تعديل في النظام الأساسي للجمعية إلا بعد تسجيله وشهره، ويرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتولى الجهاز شهر التعديل الذي يتم تسجيله بنشره في الجريدة الرسمية، وللجهاز رفض طلب التعديل خلال شهر من تاريخ تقديمه مع بيان أسباب الرفض .

ولمجلس إدارة الجمعية خلال أسبوعين من إبلاغ الجمعية بقرار الرفض التظلم منه طبقًا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

الباب الثالث
إدارة الجمعيات التعاونية

مادة ٢٣

ينقسم أعضاء الجمعية التعاونية إلى أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين:

١. يكون للأعضاء العاملين وحدهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية وحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية.
٢. أما الأعضاء المنتسبون، فلا يكون لهم أو لمن يمثلهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية أو حضور الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية، وتقتصر حقوقهم على الحصول على نصيبهم فيما يوزع من أرباح.

ويبين النظام الأساسي النموذجي شروط العضو العامل والعضو المنتسب على ألا يقل عمر العامل عن واحد وعشرين عامًا في تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية.

مادة ٢٤

يكـون لكـل جمعيـة تعاونيـة مجلـس إدارة، يتكـون مـن خمسـة أعضـاء تنتخـبهم الجمعيـة العموميـة بـالاقتراع السـري مـن بـين أعضـائها لمـدة ثـلاث سـنوات، وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة الشـروط اللازمـة فيمن يترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية.

ويجـوز لمـن فـاز في عضـوية مجلـس الإدارة حـق الترشـح لعضـوية مجلـس إدارة لأي مـن الجمعيـات التعاونية مرة أخرى ولمرة واحدة فقط.

مادة ٢٥

ينتخـب مجلـس الإدارة في أول اجتمـاع لـه عقـب إعـلان نتيجـة انتخابـه، رئيسًـا ونائبًـا للـرئيس وأمينًـا للسـر، علـى أن يـتم ذلـك خـلال أسـبوع مـن إعـلان نتيجـة انتخـاب مجلـس الإدارة، وإلا اعتبـر المجلـس مـنحلاً، ولا يجـوز لأعضـائه في هـذه الحالـة إعـادة الترشـح لعضـوية مجلـس الإدارة لمـدة دورة تالية على تاريخ الحل.

ورئـيس المجلـس هـو الـذي يمثـل الجمعيـة لـدى القضـاء ولـدى الغيـر بصـفته، وعليـه تنفيـذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

مادة ٢٦

ويحدد النظام الأساسي النموذجي المسائل المنظمة لأعمال مجلس إدارة الجمعية، وعلى الأخص المسائل التالية:

١. آلية انعقاد أول مجلس للإدارة
٢. شروط صحة انعقاد مجلس الإدارة
٣. آلية التصويت على قرارات مجلس الإدارة.
٤. اختصاصات رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، وأمين السر.
٥. آلية فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
٦. أحوال سقوط العضوية.
٧. استقالة عضو مجلس الإدارة أو خلو مكانه

مادة ٢٧

يمنح رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية – إذا كان من العاملين في إحدى الجهات الحكومية – إجازة تفرغ من جهة عمله طوال فترة عضويته، مع احتفاظه بكافة حقوقه ومميزاته الوظيفية، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الحصول على التفرغ وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

مادة ٢٨

يتولى مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاختصاصات التالية:

١. تحقيق الأغراض والأهداف التي قامت الجمعية من أجلها، ووضع السياسات والخطط الاستراتيجية البعيدة المدى التي يراها كفيلة بتحقيق هذه الأهداف واتخذ ما يمكن من وسائل لمواجهة احتياجات الجمعية في المستقبل، مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي النموذجي.
٢. وضع الخطط التي تتيح للجمعية وأقسمها وفروعها أن تؤدي وظائفها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة لتحقيق الأهداف التي تتطلع إليها.
٣. إقرار الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية التعاونية والتقارير المالية والإدارية قبل عرضها على الجمعية العمومية
٤. اعداد الموازنة التقديرية للجمعية التعاونية عن السنة المالية القادمة.
٥. وضع الخطط والاستراتيجيات المنظمة لطرح فروع الجمعية للاستثمار من قبل الغير، مع مراعاة الإجراءات والضوابط التي يضعها الجهاز.
٦. إقرار خطط التوظيف.
٧. العناية باحتياجات المساهمين في الجمعية التعاونية وتلبية احتياجات المنطقة وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة.
٨. التعاون مع كافة الجهات المعنية في الدولة لتحقيق مصلحة الجمعية التعاونية.
٩. العمل – بالتنسيق مع الجهاز – على اعداد كشوف تقدير الاحتياج الوظيفي بعدد العاملين في الجمعية والتخصصات المطلوبة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض الرئيس بأحد أو بعض اختصاصاته مع تحديد مدة وحدود هذا التفويض.

وفي جميع الأحوال، يحظر على مجلس إدارة الجمعية التوقيع على الشيكات، أو اجراء أي تصرفات مالية، كما لا يعتد بالعقود التي يبرهما إلا بعد موافقة الجهاز.

مادة ٢٩

أعضـــاء مجلـــس الإدارة مســـؤولون تجـــاه الجمعيـــة والأعضـــاء والغيـــر عـــن جميـــع أعمـــال الغـــش وإســاءة اســتعمال الســلطة وعــن جميــع الأخطــاء التي تقــع في إدارة الجمعيــة ســواء أكانــت أخطــاء في السياسة التمويلية أو التعاونية أو في التنظيم والإدارة .

ويحظـــر علـــى عضـــو مجلـــس الإدارة أن يكـــوين لـــه مصـــلحة مباشـــرة أو غيـــر مباشـــرة في العقـــود والصفقات التي تبرم مع الجمعية أو أن يجري أي عمل تجاري معها.

ولا يجـــوز لعضـــو مجلـــس الإدارة أن يتعاقـــد باســـم الجمعيـــة إلا بتفـــويض كتـــابي مـــن مجلـــس الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

مادة ٣٠

يكون لكل جمعية تعاونية مدير تنفيذي يتم تعينه من قبل الجهاز.

ويحظر علي المدير التنفيـذي أن يقـوم – لحسـابه أو لحسـاب الغير - بـأي عمـل مـن الأعمـال التي تزاولهـا الجمعيـة أو تتعـارض مـع مصـالحها، كمـا يكـون المـدير التنفيـذي مسـؤولا أمـام الجهـاز ومجلـس الإدارة والجمعية العمومية عن أعماله.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون آلية تعيين المدير التنفيذي، والشروط اللازمة فيه، ومكافأته.

مادة ٣١

يتولى المدير التنفيذي تصريف الشؤون المالية والإدارية للجمعية التعاونية، وله على الأخص القيام بالمهام التالية:

١. إدارة شؤون الأسواق المركزية.
٢. متابعة المخزون اليومي للجمعية التعاونية.
٣. متابعة عمليات الشراء والتعاملات اليومية للجمعية.
٤. اصـدار الشـيكات وسـداد مسـتحقات المـوردين في حـدود المبـالغ التي تحـددها اللائحـة التنفيذيـة للقانون، فما زاد عن ذلك الحد، وجب أخذ موافقة الجهاز وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦١) من هذا القانون.
٥. الاعلان عنه الوظائف في الجمعية التعاونية، وإصدار قرارات التعيين فيها بعد موافقة مجلس الإدارة.

٦. تنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية التي يقرها مجلس الإدارة، والمتعلقة بأعمال الجمعية التعاونية.
٧. طرح فروع الجمعية للاستثمار من قبل الغير، وتنفيذ الأعمال الإنشائية في الجمعية بعد موافقة مجلس الإدارة، ومع مراعاة الإجراءات والضوابط التي يضعها الجهاز.

ويجوز أن تعدل اللائحة التنفيذية للقانون اختصاصات ومهام وصلاحيات عمل المدير التنفيذي.

مادة ٣٢

يكون لكل جمعية تعاونية مراقب للحسابات من غير أعضائها تعينه الجمعية العمومية سنويًا.
ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون محاسبًا مقيدا في سجل مراقبي الحسابات في الجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط القيد في السجل وأتعابه المهنية.
ولا يجوز لمراقب الحسابات أن يراقب على أكثر من خمس جمعيات تعاونية، وألا تتجاوز مدة تعيينه بذات الجمعية أكثر من ثلاث سنوات.

مادة ٣٣

يتولى مراقب الحسابات المسائل التالية:

١. مراجعة حسابات الجمعية وجرد خزائنها ومخازنها.
٢. مراجعة حسابات الجمعية الختامية، وله في سبيل ذلك فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها
٣. يوافي الجهاز بما قد يطلب منه من بيانات أو إيضاحات.

مادة ٣٤

يعرض مجلس إدارة الجمعية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية على مراقب الحسابات لفحصها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل، وعليه أن يوافي الجهاز بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الأقل.

مادة ٣٥

على مجلس إدارة كل جمعية تعاونية أن يقدم للجمعية العادية تقريرًا عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيها مركزها المالي.

كما يجب على مجلس إدارة الجمعية التعاونية موافاة الجهاز بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة ٣٦

لكل عضو عامل صوت واحد في الجمعية العمومية – مهما كان عدد الأسهم التي يملكها – ولا يجوز لأعضاء الجمعية العمومية أن ينيبوا عنهم غيرهم، كما يكون للعضو العامل الحق في الإدلاء بصوته لمرشح واحد فقط.
وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة فيمن يدلي بصوته في انتخابات أعضاء مجالس إدارة الجمعية التعاونية.

مادة ٣٧

يدعى الأعضاء العاملون لحضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يومًا على الأقل ويرفق بالدعوة بيان وافٍ عن المسائل المعروضة وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

مادة ٣٨

تنعقد الجمعية العمومية العادية سنويًا بدعوة من مجلس الإدارة، خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك للنظر فيما يلي:

١. تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والتصديق عليها.
٢. الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات الختامية.
٣. الموازنة التقديرية للجمعية التعاونية عن السنة المالية القادمة.
٤. تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية القادمة.
٥. الانتخاب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة.

مادة ٣٩

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية:

١. تعديل نظام الجمعية.
٢. اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
٣. حل الجمعية قبل الأجل المعين لها، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية.

مادة ٤٠

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال وإجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد في أي وقت، كما تنظم أحوال وإجراءات دعوة الجمعية العمومية غير العادية .

كما تبين اللائحة التنفيذية كيفية الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والعدد اللازم لصحة انعقادها وإجراءات الدعوة إلى الاجتماع الثاني في حالة عدم صحة الاجتماع الأول والعدد اللازم لصحة هذا الاجتماع وكيفية وموعد الدعوة له.

وتحدد كذلك الأغلبية اللازمة لصحة إصدار القرارات في الاجتماع الأول أو الثاني.

مادة ٤١

إذا استقال أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة، اعتبر المجلس منحلاً بقوة القانون.

وفي هذه الحالة، يتولى المدير التنفيذية للجمعية صلاحيات مجلس إدارتها وتسيير العاجل من أمور الجمعية وذلك لفترة مؤقتة، على أن يتم دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ اعتبار مجلس الإدارة منحلا.

وفي حالة استقالة مراقب الحسابات، فعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاستقالة لتعيين مراقب للحسابات.

مادة ٤٢

لا يجـوز أن يعـرض على جمعيـة عموميـة عاديـة أو غيـر عاديـة موضـوعات لـم تـدرج في جـدول أعمالهـا في الموعـد الـذي يحـدده نظـام الجمعيـة أو موضـوعات سـبق عرضـها ولـم يمـضِ على عـدم حصولها على الأغلبية المطلوبة المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٣

يتـولى الجهـاز الرقابـة والتفتـيش على نشـاط الجمعيـات التعاونيـة، وأعمالهـا، وحسـاباتها للتحقـق من سيرها وفق أحكام القانون والقرارات المنفذة له.

ويكـون لمـوظفي الجهـاز – الـذي يصـدر بتحديـدهم قـرار مـن الـوزير – صـفة الضـبطية القضـائية لضـبط الجـرائم والمخالفـات المنصـوص عليهـا في هـذا القـانون والقـرارات المنفـذة لـه وتحريـر المحاضر اللازمة.

ويجـوز للجمعيـة التعاونيـة الـتظلم للجهـة الإداريـة المختصـة خـلال أسـبوع مـن تـاريخ تحريـر محضـر المخالفـة، على أن يـتم الفصـل في الـتظلم خـلال فتـرة لا تتجـاوز شـهر مـن تـاريخ تقديمـه، وإلا اعتبرت المخالفة كأن لم تكن.

مادة ٤٤

للجهـاز إلغـاء أي قـرار تصـدره الهيئـات القائمـة بـإدارة الجمعيـة التعاونيـة، ويكـون مخالفًـا لأحكـام القـانون، أو القـرارات واللـوائح ذات الصـلة، أو لنظـام الجمعيـة، أو لمبـادئ التعـاون. وللجمعيـة ذات الشـأن أن تطعـن في قـرار الإلغـاء خـلال أسـبوعين مـن إبلاغهـا أمـام اللجنـة التي يصـدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من المجلس.

الباب الرابع
حل الجمعية وتصفيتها

مادة ٤٥

للجهاز أن يصدر قرارًا بحل الجمعية في الأحوال الآتية:

١. إذا نقص عدد أعضائها عن العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٢. إذا فقدت أكثر من نصف رأسمالها أو كان استمرارها داعيًا للخسارة.
٣. إذا ثبت إخلالها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون.
٤. إذا اندمجت في جمعية أخرى.

ويصدر رئيس الجهاز – بعد موافقة المجلس – قرار الحل متضمنًا تعيين المصفين وتحديد أجورهم ومدة عملهم.

ودون الإخلال بأحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، لذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ٤٦

تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية.

ودون الإخلال بأحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، يجوز للأعضاء خلال الثلاثين يومًا التالية لنشرها الطعن فيها أمام المحكمة الكلية وتضم جميع الطعون، ويصدر فيها حكم واحد تكون له حجية قبل جميع أعضاء الجمعية، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صيرورته نهائيًا .

مادة ٤٧

يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية، أو من نشر الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات إذا طعن فيها.

مادة ٤٨

لا يـوزع على الأعضـاء مـن المتبقي بعـد التصـفية أكثر ممـا دفعـوه فعـلاً مـن قيمـة أسـهمهم، فـإذا تبقـى شـيء بعـد ذلـك أودع الجهـاز وذلـك لاسـتعماله في خدمـة أهـالي منطقـة الجمعيـة، أو أفـراد العمـل، أو المهنـة التي شـكلت الجمعيـة مـنهم حسـب الأحـوال، أو فيمـا يـنص عليـه النظـام الأساسـي للجمعية.

مادة ٤٩

لـرئيس الجهـاز – عنـد ارتكـاب أعضـاء مجـالس إدارة الجمعيـات مخالفـات ماليـة أو إداريـة جسـيمة – أن يصـدر بنـاء على توصـية جهـة التحقيـق قـرارًا مسـببًا بحـل مجلـس إدارة الجمعيـة، وتعيـين مجلس إدارة، أو مدير مؤقت لإدارتها.

ويجـوز أن يقتصـر القـرار المشـار إليـه على عـزل عضـو أو أكثر وتعيـين مـن يقـوم مقامـه، ويحـدد في القـرار الموعـد الـذي يتعـين فيـه دعـوة الجمعيـة العموميـة لانتخـاب مجلـس إدارة جديـد أو انتخـاب من يحل محل العضو المعزول.

وفي حالـة اسـتقالة أو سـقوط عضـوية عضـو أو أكثـر، يسـتدعى على التـوالي الاحتيـاطي الأول أو الثـاني، فـإذا لـم يكـن هنـاك احتيـاطي، يكمـل المجلـس دورتـه إذا كـان المتبقـي منهـا لا يزيـد على سـتة أشهر، وإلا تتم دعوة الجمعية العمومية لإجراء انتخابات تكميلية.

وعلـى أعضـاء المجلـس المنحـل والقـائمين بالعمـل في الجمعيـة أن يبـادروا بتسـليم جميـع أموالهـا ومسـتنداتها إلى المجلـس أو المـدير المؤقـت، كمـا يلتزم العضـو المعـزول بتسـليم مـا يكـون بعهدتـه مـن هـذه الأمـوال والمسـتندات إلى مجلـس الإدارة، وذلـك خـلال مـدة لا تتجـاوز أسـبوع مـن تـاريخ صـدور قرار الحل أو العزل.

وفي حالـة حـل مجلـس الإدارة أو عـزل أحـد أو بعـض أعضـائه لأحـد الأسـباب الـواردة في الفقـرة الأولى، يحظـر على المجلـس المنحـل أو العضـو المعـزول إعـادة الترشـيح لعضـوية مجلـس الإدارة لمدة دورتين متتاليتين لاحقتين على تاريخ قرار الحل أو العزل.

وفي حالـة إدانـة أعضـاء المجلـس المنحـل أو العضـو المعـزول بإحـدى الجـرائم المنصـوص عليهـا في المـادتين (٥١) و(٥٢) مـن هـذا القـانون، تمتـد فتـرة الحظـر إلى ثـلاث دورات متتاليـة لاحقـة على تاريخ قرار الحل أو العزل، ما لم يرد إلى مجلس الإدارة المنحل أو العضو المعزول اعتباره .

الباب الخامس
الجزاءات والعقوبات

مادة ٥٠

مـع عـدم الإخـلال بالعقوبـات المنصـوص عليهـا في المـواد الـواردة في هـذا القـانون، يجـوز للجهـاز – بقـرار مـن رئـيس الجهـاز – توقيـع أحـد الجـزاءات الإداريـة نتيجـة مخالفـة أي حكـم مـن أحكـام هـذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له وذلك على كل من:

١. الجمعيات المشهرة وفقًا لأحكام هذا القانون
٢. أعضاء مجلس الإدارة
٣. المدراء التنفيذيين للجمعيات التعاونية
٤. مراقبي الحسابات

وتحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية التي تتناسب مع طبيعة المخالفة ومرتكبها.

مادة ٥١

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بغير حق على الأموال المملوكة للجمعية أو التي بحوزتها وذلك مع إلزامه برد ما استولى عليه.

مادة ٥٢

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١. إذا استغل سلطته أو وضعه بالجمعية في التفاوض أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة داخل البلاد أو خارجها بما يضر بمصلحة الجمعية ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره.
٢. إذا حصل لنفسه أو لغيره بالذات أو بالواسطة بأية كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من الموردين للجمعية أو المتعاقدين معها.
٣. إذا أساء استعمال سلطته وتسبب ذلك في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجمعية أو بأموال الغير ومصالحه المعهود بها إلى الجمعية.

٤. إذا احتفظ لنفسه بأصول الوثائق والمستندات والأوراق المتعلقة بالجمعية، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيًّا وامتنع عن تقديمها لجهات التحقيق، متى كانت متعلقة بإحدى الجرائم المشار إليها.

٥. إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال الداخلة في اختصاصه.

مادة ٥٣

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيون والمفتشون ومراقبو الحسابات الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إبراز وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتصلة بهذه الحالة .

٢. أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عائد أو مكافآت لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند وجود حسابات ختامية أو طبقًا لحسابات ختامية وضعت بطريق التدليس .

٣. أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهمًا بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها .

٤. المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به القانون وكذلك أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية .

٥. أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة (٤٩) من هذا القانون .

مادة ٥٤

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أعضاء مجلس الإدارة ومديرو أية جمعية زاولت نشاطات تعاونية قبل تسجيلها وشهرها طبقًا لأحكام هذا القانون، أو بعد صدور قرار الجهاز بحلها.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل بغير حق في مكاتباته أو في لوحات محاله أو في الإعلان عن أي مشروع أو عمل يقوم به تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني، ويحكم فضلاً عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الجرائد اليومية المحلية .

مادة ٥٥

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.

الباب السادس
أحكام ختامية

مادة ٥٦

يجوز بقرار من مجلس الوزراء إعفاء بعض أو كل الجمعيات التعاونية من بعض أو كل الرسوم الجمركية أو غيرها من الرسوم.

مادة ٥٧

على الجمعيات القائمة وقت صدور هذا القانون أن تتقدم بطلب تعديل نظمها الأساسية وفقًا لأحكامه وأحكام النظام الأساسي النموذجي خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار رئيس الجهاز والعمل بالنظام النموذجي للجمعيات.

ويعاد شهر النظام بمجرد إقرار الجهاز له.

مادة ٥٨

يصدر الوزير المختص – بناء على اقتراح مجلس الإدارة – اللائحة التنفيذية لهذا القانون وكافة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسائل التالية:

١. المعلومات والبيانات التي يجب أن تحتفظ بها كل جمعية.
٢. السياسات والنظم المالية والإدارية والتسويقية والتعاونية التي يجب أن تنتهجها الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.
٣. نظام توزيع الأرباح الناتجة عن الأعمال الجارية خلال كل سنة مالية، وترتيب هذا التوزيع.
٤. المدة الزمنية اللازمة كحد أدنى لانتقال المساهم من جمعية تعاونية إلى جمعية أخرى.
٥. كافة المسائل التي يوكل هذا القانون تنظيمها للائحة التنفيذية.

مادة ٥٩

إلى حين صدور اللوائح والقرارات المنصوص عليها في المادة السابقة، يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين سارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكام تلك الأنظمة مع أحكام هذا القانون.

مادة ٦٠

تخضع الجمعيات التعاونية للرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة وفق أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٦١

يتولى المراقب المالي ممارسة الاختصاص الواردة في البند رقم ٢ من المادة ١٢ من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وكافة الأحكام المتصلة بهذا الاختصاص وذلك بالنسبة للشيكات وسداد مستحقات الموردين الخاصة بالجمعيات التعاونية التي تتجاوز حدود المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

مادة ٦٢

يلغى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بالقانون.

مادة ٦٣

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بالقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

د. أمثال هادي الحويلة

صدر بقصر السيف:

الموافق: